دراسات حديثية– ٧

التصريح

بانتقاد اشتراط "عدم الشذوذ" في تعريف الحديث الصحيح

أحمد مرتضى

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة بايرو– كنو

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم

١-١ التقديم

على الرغم من تشعب العلوم الشرعية فروعا متكاثرة، فإن علم الحديث يبقى فنا مهما، تنتزع منه سائر الفروع العلمية قِوامها، و تستمد منه قُواها. والاجتهاد في الاعتناء بالعلم -أيّا كان-، من شروط الحصول على ذلك العلم، والتبحر فيه. و علم الحديث يتطلب من طالبه مزيدا من التتبع والاعتبار والتحصيل. فهو علم عسر، لا يتأتى الحصول على الملكة، و التمكن فيه بسهولة.

و يخطئ بعض طلاب العلم في تكييف علم الحديث، حيث يظنون أن معرفة المصطلحات، وإدراك معاني أسماء أنواع علوم الحديث من صحيح، وحسن، ومرفوع، ومعضل، ومدبج، و كنى و ألقاب إلخ، أنها هي علم الحديث بالكلية. و في الحقيقة إن حفظ متون علم المصطلح والمنظومات فيه، لا تخلق المحدث الجاد. فليس علم الحديث بالثقافة العامة؛ التي يتبجح بها كل من هبّ و درج، فبيْن علم الحديث الحقيقي و بين المعرفة المجردة لهذه المصطلحات بون بعيد جدا. و غاية ما في الأمر، أن المعرفة الواعية بعلم المصطلح تُؤهل الطالب للخوض في صميم هذا العلم. و من ثَمّ يجتهد فيه حتى يحرز ما قُدر له من المعرفة و التمكن في هذا العلم.

و يعتبر علماء الحديث هذا العلم "صناعة". ترى هذه الكلمة معادة مرات كثيرة في كتب التخريج و العلل. يريدون بها أن المطلوب من المتأهل أن يخوض في مزاولة هذه الصناعة طيلة دهره باحثا متمعنا، حتى قال الإمام ابن مهدي- رحمه الله تعالى-:"مَثَل المحدِّث مثل السِّمسار؛ إذا غاب عن السوق خمسة أيام تغيّر بصرُه"[١].

وبناء على قول الإمام عبد الرحمن بن مهدي-رحمه الله تعالى-:"خصلتان لا يَستقيم فيهما حسنُ الظن: الحُكم والحديثُ "[٢]، فإن الهدف من هذا البحث هو إعادة النظر في شرط مهمّ من شروط الحديث الصحيح و الحسن، و هو إفراد الشذوذ بأنه شرط

مستقل، يجب توافرها في الحديث الموسوم بالصحة. فلا أستروح إلى ذلك الرأي رغم اشتهاره، وإنما أرى إدراجه في شرط العلة.

بنيتُ هذا البحث على الملاحظة و التتبع، فقد كنت عندما كنا نُدرَّس علم المصطلح أتوجس مشكلة في تطبيق المثال للشاذ و المعلل، فرأى أمثلتهما تدور حول شيء واحد، يمكن أن يُمثّل به في الشاذ أو في المعلل. و واجهتني المشكلة أيضا، عند كنتُ أدرّس طلبة العلم، فأجدني أكرر نفسي إذا أنا أسوق أمثلة كل من الشاذ و المعلل؛ فالمعنى هو ذاته، وإن تغير محتوى الروايات المطبق عليها المثال.

قد راجعتُ كل ما وصلت إليه يدي من كتب المصطلح، و استعنت بحواشيها وذيولها و الهوامش و الطُّرر عليها، فلم تفدني كثيرا، ولّما أعياني وجود بحث عن هذا الموضوع، لإطباق الكُتّاب في علم المصطلح على إثبات الشروط الخمسة جميعا، استجمعتُ بيان أئمة هذا الشأن وأقوال العلماء من هنا وهناك، بقدر ما أجلّيَ به هذا البحث المختمر في عقلي. وعلى الرغم من ذلك فقد جهدتُ طلبا لأكتوبة مفردة فيه، فلم أعثر على طَلَبَتي، غير أني وجدت بعد أن جمعت أطراف البحث أن الشيخ محمد اليمنى له كتاب باسم "البيان المكمل في الشاذ و المعلل"، أحسبه تناول المسألة بالمنظار المشهور، و لا أقطع بهذا، لأن الكتاب لم يقع في يدي.

و أمعنتُ في المطالعة حتى وجدتُ بعض المعاصرين يعانون المشكلة التي كنت أعانيها أمثال الشيخ عبد الله يوسف الجديع، فقد أوفى لكثير من المباحث الحديثية حقها في كتابه القيم "تحرير علوم الحديث؛ وجدته أخيرا يقرر هذا الرأي، و ينوه به. وكذلك الشيخ حاتم بن عارف العوني في كتابه "المنهج المقترح لفهم المصطلح: دراسة تاريخية تأصيلية لمصطلح الحديث". و هو كتاب ممتع. قصد مؤلفه بيانَ كثير من المسائل التي طالما ابتغيت تحريرها، و بذلتُ وسعي في نُشدانها، منها المسألة قيد الدراسة. و قرأت أيضا بعض مؤيلفات الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري أمثال كتاب "الحديث المعلول: قواعد وضوابط"، و كتاب "الموازنة بين المتقدمين و المتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها"، و كتاب "علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد". و هذه الكتب في الحقيقة لم تفصّل في المسألة تفصيلا يشفي غليل الباحث، أو يروي ظمأ الطالب، بل لم

يتطرق أصحابها لمفردات المسألة بشكل بارز مشفّع بالأمثلة في مؤلف مفرد، فرأيت إفراد المسألة بهذه الأكتوبة، من غير أن أزعم السبق إلى الجمع و الإفراد، و أسميتها بـــ "*التصريح بانتقاد اشتراط عدم الشذوذ في تعريف الحديث الصحيح*". و بُغية استيعاب محتوى الكتاب بسهولة، حتى لا يعكر تشعب المسائل على المقصود الأساس من الأكتوبة، كسرتُها على ثلاثة مباحث. فالمبحث الأول هو تحديد المصطلحات، بينما المبحث الثاني يتناول مصداقية اشتراط نفي الشذوذ من جملة شروط الحديث الصحيح. و أما المبحث الثالث فيتضمن الأمثلة الموضحة للرأي الذي يؤيده هذا البحث. ولخصت النقاط المهمة في الخاتمة.

و الله من وراء القصد.

المبحث الأول

تحديد المصطلحات

نحتاج في هذا المبحث أن نحدد ثلاثة مصطلحات، كلها متمحورة في تعريف الحديث الصحيح، وهي أساسية من أجل تبيّن التعريف الأمثل للحديث الصحيح و الحسن كذلك. وهذه المصطلحات هي: "الصحيح" بالحد المتعارف عليه، و يندرج فيه الحسن طبعا، و "الشاذ"، و "المعلل".

قد بات من المعلوم أن الحديث لا بد أن تتوافر فيه خمسة شروط قبل تسميته الصحيح. ذكر الإمام ابن الصلاح–رحمه الله تعالى– هذه الشروط ضمن تعريفه للحديث الصحيح. و ربما يكون هو أول من حرّر هذه الشروط، و جعلها خمسة. قال:"هو الذي يتصل إسناده، بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معللاً"[٣].

و تكاد تكون كتب المصطلح منذ عهد ابن الصلاح إلى اليوم متفقة على حكاية هذا التعريف على هذه الصورة. و صرحوا كذلك بأن الحديث الحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط باستثناء شرط الضبط الذي لم يبلغ في الحسن لذاته مبلغه في الصحيح.

و بالخلاصة يقولون إنه لا بد في مسمى الصحيح و الحسن من إثبات ثلاثة شروط وجودية، و هي: اتصال السند، وعدالة الراوي، و ضبط الراوي. هذا من جانب، ومن جانب آخر، لا بد من انتفاء شرطين، وهما الشذوذ و العلة، لأنهما سلبيان، لا يتفقان مع الثبوت.

و قد كان للعلماء تعقبات على هذا التعريف. من أهمها أن الشروط الثلاثة الوجودية لا بد أن تقلص إلى شرطين فقط، بدمج شرط العدالة و الضبط في كلمة واحدة، فيقال لا بد أن يكون الراوي "ثقة" فقط[٤]. لأن كلمة "الثقة" تعني حصول مجموع الأمرين في شخص الراوي. فبالتالي تكون الشروط الوجودية هي: اتصال السند و الثقة فقط.

فهذا التعقيب صحيح في ظاهره، غير أنه غير قائم في حقيقته. لأن كلمة الثقة لا يظهر فيها الحد الأعلى و الأدنى لكل من الضبط و العدالة. فالأمر يحتاج إلى التفصيل

باشتراط الضبط و العدالة، لأنهما من مشخصات شخصية الراوي، و فيهما تتفاوت درجات الرواة.

و طرح الشيخ الزركشي أيضا بعض الإيرادات و أجاب عنها. منها هلا يكتفي في التعريف بلفظة "الضابط" عن كلمة "و لا شاذ"؟! و هلا يكتفى بذكر السلامة من الشذوذ عن اشتراط الضبط في الراوي!؟ فدار جوابه على أن ابن الصلاح أراد أن ينص على كلتي الكلمتين حتى يُعلم ذلك بطريق المنطوق[٥].

و هناك تعقيب آخر على التعريف المذكور للصحيح، وهو إمكانية دمج شرط نفي الشذوذ في شرط نفي العلة. و هذه النقطة هي التي نبسطها فيما يأتي من الأبحاث– بإذن الله تعالى–.

٢–٢ حدُّ الحديث الشاذ:

عند ما تعرض الحافظ ابن الصلاح لتعريف الشاذ بيّن أن الشذوذ يقوم على الانفراد فقط، حيث ينفرد بعض الثقات برواية مخالفا فيها عن سائر الثقات، فما كان المنفرد به "غير بعيد من درجة الحافظ الضابط"، قُبل تفرده، واستحسن حديثه. واعتبر ابن الصلاح هذا شذوذا مقبولا. وأما ما كان المنفرد به:"مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذا مردوداً"[٦].

فهذا التفصيل هو غاية ما يخرج به المتأمل في التعريفات التي ذكرها العلماء، حتى إن كلا من الشيخ ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، و الشيخ الكافيجي (ت:٨٧٩هـ) يستنتج من ذلك الرأي أنه قد يوجد:"شاذ صحيح"، و "شاذ حسن"، و "شاذ منكر مردود"[٧].

هذا، و إن كان بعض العلماء يقصر التعريف على مفهوم واحد فقط من الاثنين المذكورين، كنا صنع الحافظ ابن حجر بالنسبة لتفسير الإمام الشافعي للشاذ[٨]، واقتصر عليه، مع أنه وجه واحد لما تحتمله كلمة الشاذ. و على أية حال، فهناك قرابة خمسة اتجاهات تعريفية للحديث الموسوم بـ"الشاذ"، و هي:

الاتجاه الأول: هو تعريف الحافظ صالح بن محمد جزرة بأن:"الحديث الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يُعرف"[٩].

يقصد أن الحديث الذي بلغ حد النكارة حقيق بأن يوصف بالشاذ، و لا يعني أن الشذوذ منحصر في المنكر. فقد يوجد شاذ تفرد به الثقة، فيقبل إذا كان تفرده محتملا.

الاتجاه الثاني: هو تعريف أبي بكر الأثرم، قال:"الأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، و قد يهم الحافظ أحيانا"[١٠].

يشير بتعريفه هذا إلى أن مجموعة الأحاديث إذا اجتمعت في إثبات معنى من المعاني، ثم جاء حديث يخالف ذلك المعنى، فإنه يعتبر شاذا.

الاتجاه الثالث: هو تعريف الإمام الشافعي وجماعة من أهل الحجاز أنه:"ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه زائدا أو ناقصا". وبلفظ الإمام الشافعي: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث". وقال:"الشاذ من الحديث لا يؤخذ به"[١١].

و قد مال جمهور العلماء كما ذكر الحافظان ابن رجب، و ابن حجر إلى هذا التعريف[١٢].

الاتجاه الرابع: هو تعريف الحافظ الخليلي. قال:"الذي عليه حفاظ الحديث، الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك، لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به"[١٣].

و يظهر تطبيق هذا التعريف جليا فيما أخرجه الخليلي نفسه من طريق أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول اللهﷺ: "كلوا البلح بالتمر، فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه". ويقول:"عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق".– ثم قال الخليلي:"هذا فرد شاذ، لم يروه عن هشام غير أبي زكير، وهو شيخ صالح، ولا يحكم بصحته، ولا بضعفه، ويستدل بهذا على نظائره من هذا النوع"[١٤].– فدل هذا على أن تفرد أبي زكير بهذه الرواية هو علتها.

و مثال آخر هو ما ذكره الخليلي بالنسبة لعلاء بن عبد الرحمن، قال:"إنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي:"إذا كان النصف من

شعبان فلا صوم حتى رمضان– وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه دون هذا، و الشواذ"[١٥].

الاتجاه الخامس: هو تعريف الإمام الحاكم للشاذ بأنه:"الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة"[١٦].

فالحاكم في هذا التعريف يؤكد أن الشذوذ لا ينافي الصحة، بل يقول الحاكم بوجود الروايات الشاذة في الصحيحة، فقد ذكر حديثا، يظهر فيه الشذوذ، فدافع عنه قائلا: "لعل متوهما يتوهم أن هذا متن شاذ، فلينظر في الكتابين ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجب منه، ثم ليقس هذا عليها"[١٧].

و ينطبق تعريف الحاكم كذلك على ما ذكره الحاكم نفسه في المستدرك من شأن التوقيت في المسح على الخفين. فإنه مهد أوّلا بقوله:"قد صحت الرواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:"أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا". ثم أردف الحاكم بقوله: "وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك ﷺ عن رسول اللهﷺ، بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة". و عقب ذلك بذكر الحديث قائلا:"حدثناه أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعيني ثنا عبد الغفار بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنسﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليها، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة".

ثم شرح ما قُدح به الحديث، فقال:"هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد".

و مثال آخر، ذكره الحاكم أيضا في المستدرك. قال:"حدثنا أبو بكر محمد بن حيويه بن المؤمل الهمداني ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد أنا عبد الرزاق بن همام حدثني أبي عن ميناء بن أبي ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قال: خذوا عني قبل أن تشاب الأحاديث بالأباطيل؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول:أنا الشجرة وفاطمة فرعها، وعلي

لقاحها، والحسن والحسين ثمرتها، وشيعتنا ورقها، وأصل الشجرة في جنة عدن، وسائر ذلك في سائر الجنة".

و قال عقبه:"هذا متن شاذ، وإن كان كذلك، فإن إسحاق الدبري صدوق، وعبد الرزاق وأبوه وجده ثقات، وميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه".

و هذا الحديث، و إن كان في نقد الحاكم هنا شاذ فقط، غير أنه ليس كذلك في واقع الأمر. و ضُعف الحديث فوق ما يذكره الحاكم.

و قد يستعمل الحاكم كلمة الشاذ فيما انفرد به غير الثقة. ومثاله في المستدرك حيث قال:"حدثنا أحمد بن كامل القاضي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا إسحاق بن بشر الكاهلي ثنا محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن جميع بن عمير الليثي قال: أتيت عبد الله بن عمر فسألته عن علي فانتهرني! ثم قال: ألا أحدثك عن علي ؟ هذا بيت رسول الله ﷺ في المسجد، وهذا بيت علي رضي الله عنه، إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ببراءة إلى أهل مكة فانطلقا، فإذا هما براكب، فقالا: من هذا ؟ قال: أنا علي يا أبا بكر، هات الكتاب الذي معك! قال: وما لي ؟ قال: والله ما علمت إلا خيرا، فأخذ علي الكتاب فذهب به، ورجع أبو بكر وعمر إلى المدينة، فقالا: ما لنا يا رسول الله ؟ قال:ما لكما إلا خير، ولكن قيل لي: إنه لا يبلغ عنك إلا أنت أو رجل منك".

قال الحاكم بعد إخراجه:"هذا حديث شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر"[١٨].

حمّل الحاكم تبعة اختلاق هذا الحديث على ذينك الرجلين. أما جميع بن عمير فمشهور بالكذب والوضع. و كذلك إسحاق بن بشر الكاهلي، فقد اتفق النقاد على أنه يكذب، حتى ذكره الحاكم نفسه فقال:"حدث بالعراق و خراسان عن سفيان الثوري و ابن جريج و مالك بن أنس بأحاديث موضوعة. روى عنه جماعة من أهل العراق وخراسان"[١٩].

فيُفهم من هذا أن استعمال كلمة الشاذ عند الحاكم غير منضبطة بانفراد الثقة، و إنما تشمل حتى ما انفرد به غير الثقة.

و يظهر الفرق بين هذه الاتجاهات الثلاثة الأخيرة من حيث أن مطلق تفرد راو بمروي هو الشذوذ عند الخليلي، بغض النظر عن صدوره من ثقة أو غير ثقة. وأما الحاكم فإنه حصر الشذوذ بتفرد الثقة، مع عدم وجود المتابعة عليه، و لا يضره إن وجدت متابعة غير ثقة عليه، لأن المعتبر عنده شئآن، وهما: "الفردية" و "الثقة". وأما الإمام الشافعي فالشذوذ في نظره يقف على شيئين: تفرد الثقة برواية، مع مخالفة الثقات فيها.

و تظهر أهمية معرفة هذه المصطلحات في تحديد ما يعنيه صاحبها إذا استعملها. أما التعريف المقبول لدى جمهور المحدثين فهو تعريف الإمام الشافعي. على أن الحافظ الخليلي ادعى أن رأيه هو "الذي عليه حفاظ الحديث"، و هي دعوى بلا مستند واضح. إذ لو كانت كذلك لما كان في المسألة اتجاهات مختلفة.

و على كل حال، فالأدلة القوية هي التي تثبت الشذوذ، لا مجرد الظن، أو الحكم بالشذوذ من غير الاعتماد على مستند ثابت. و قد حدث ذلك لبعض العلماء، حيث حكموا بالشذوذ على بعض الروايات مع أنها في الحقيقة سالمة من أي مغمز. و إليك الأمثلة:

المثال الأول: أن طاووس بن كيسان روى عن ابن عباس يقول بأن طلاق الثلاث المجتمعات واحد، و أن الخلع فسخ، و لكن الحافظ ابن عبد البر يرى انفراد طاووس بهذه الرواية عن ابن عباس، فقال:"لطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس، هذه إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة"[٢٠]. وليس الصواب حليف الحافظ ابن عبد البر–رحمه الله–، فقد تابع طاووسا كثير على رواية القول بأن الخلع فسخ عن ابن عباس، منهم عكرمة.

المثال الثاني: هو حديث رجم ماعز، قال الإمام البخاري:"حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء النبيﷺ فاعترف بالزنا! فأعرض عنه النبيﷺ، حتى شهد على نفسه أربع مرات! قال له

النبيﷺ: أبك جنون !؟ قال: لا. قال: آحصنت!؟ قال: نعم. فأمر به فرُجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبيﷺ: خيرا، وصلى عليه".

فمحمود هذا هو ابن غيلان. و هذه الرواية شاذة، فقد وقعت فيها المخالفة في موضعين، بالنسبة لجملة:"و صلى عليه".

المخالفة الأولى: هي تفرد بها محمود بن غيلان بهذه الكلمة "وصلى عليه"– عن عبد الرزاق دون سائر الرواة عنه، و هُم "أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها"– على حد تعبير الحافظ ابن حجر، بعد أن ذكر رواياتهم[٢١].

المخالفة الثانية: وقعت في رواة الحديث عن الزهري، فكلهم يرويه بدون لفظ "و صلى عليه" إلا معمر. أشار إلى هذه المخالفة الإمام البخاري عقب الحديث، قال:"لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه". وسئل الإمام البخاري عن هذه الكلمة: "فصلى عليه يصح ؟ قال: رواه معمر ! قيل له رواه غير معمر قال: لا".

و عند هذه النقطة أود إبداء ملاحظة مهمة، و هذا موضع بيانها. وهي أن الحافظ ابن حجر–رحمه الله تعالى– ذكر مراتب المخالفة بين الرواة، بحث إذا كانت بين الثقات، فالراجح هو المحفوظ، و المرجوح هو الشاذ. و إذا كانت بين الرواة الضعفاء. فالراجح يسمونه المعروف، و المرجوح هو المنكر– على غرار المقابلة بين المعروف والمنكر[٢٢].

و هذا التفريق ابتكره الحافظ ابن حجر بإقراره هو نفسه، و إقرار الحافظ السخاوي أقرب تلاميذه إليه[٢٣]، فلم يكن النقاد القدماء يفرقون هذا التفريق الدقيق على الطريقة التي ذكرها. و يظهر ذلك في شيئين:

الأول: قد انتقده على ذلك التفريق و الترتيب المذكور جماعة من العلماء منهم ابن قطلوبغا، فقد قال:"و قد أطلقوا ي غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره. من ذلك حديث نزع الخاتم، حيث قال أبو داود: هذا حديث منكر– مع أنه من رواية همام بن يحيى، و هو ثقة، احتج به أهل الصحيح. و في عبارة النسائي، ما يفيد– في هذا

الحديث بعينه– أنه– (المنكر)– يقابل المحفوظ. و كأن المحفوظ و المعروف ليسا بنوعين حقيقيين، تحتهما أفراد مخصوصة عندهم، وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف، فجعلها المؤلف أنواعا، فلم توافق ما وقع عندهم"[٢٤].

الثاني: التطبيق العملي يظهر وَهْن التفريق، حيث لا تكاد تجده في كتب الفن. و ذلك لأن المنهج العملي عند نقاد الحديث هو أن "كل حديث يقوم به ترجيح خاص"– كما يقول الحافظ العلائي[٢٥]، أو بتعبير الحافظ ابن رجب الحنبلي:"لهم في كل حديث نقد خاص"[٢٦]. فإن كلمة "المعروف" تستعمل في كل ما هو الصواب من الرواية، سواء كان راويها ثقة أو ضعيفا، ما دام الصواب حليفه.

المشكلة في هذا التفريق أن طالب الحديث إذا تشرّبه في بداية طلبه، فإنه يمضي قُدما يُفسر الأحكام التي حكم بها النقاد على بعض الأحاديث على المعنى الذي لا يقصدونه، ويحمل أقوالهم على محامل لا يرضونها. وقديما قد قيل:"بالأمثلة تتضح المقاصد"، ولنضرب بعض الأمثلة لتجلية المقام.

قال عبد الله بن الإمام أحمد:"حدثني أبي قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت يحيى بن أبي إسحاق قال سألت سعيد بن المسيب عن صيام يوم عرفة ؟ فقال: كان ابن عمر يصومه! فقلت غير ابن عمر يصومه! أخبرني عن نفسك ؟ قال حسبك ابن عمر شيخا ! قال أبي: أخطأ إنما المعروف عن ابن عمر أنه كان لا يصومه. قال أبي حدثناه عبد الأعلى عن يحيى بن أبي إسحاق ويحيى عن شعبة جميعا عن يحيى بن أبي إسحاق عن سعيد أن بن عمر:"كان لا يصوم يوم عرفة"[٢٧].

فجعل المعروف هو الصحيح الثابت عن ابن عمر، و غير المعروف هو الطريق الواهي. و هذا عكس ما يقوله الحافظ ابن حجر من وجهين: أولاهما أن المخالفة هنا بين الثقات، و ليست بين الضعفاء. و ثانيهما أن الإمام أحمد سمى الثابت بالمعروف، و لم يطلق عليه المحفوظ، فتأمل !

و المثال الواحد لا يكفي في مثل هذه الدعوى، لا بد من عدة أمثال لتأكيد ما يذهب إليه هذا البحث.

قال عبد الله بن الإمام أحمد:"حدثني أبي قال أخبرنا وكيع قال أخبرنا سليمان بن المغيرة عن محمد بن سيرين قال سألت ابن عمر عن القراءة خلف الإمام ؟! فقال تكفيك قراءة الإمام ! قال أبي قال وكيع: محمد بن سيرين، ولم يكن في نسختنا محمد بن سيرين. قال أبي: وإنما هذا معروف عن أنس بن سيرين كأنه يرى أن وكيعا وهم فيه"[٢٨].

فهذا واضح بنفسه، فبدل أن تكون الرواية التي وقع الوهم فيها غير "معروف"، أصبحت الثابتة هي "المعروف".

و مثال آخر، ذكره الحافظ الدارقطني، حيث"سئل عن حديث روي عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:"إن المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل"– فقال: يرويه صفوا بن سليم وقد اختلف عنه فرواه محمد بن سعيد ابن بنت الأعمش عن صفوان بن سليم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة وتابعه إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان وخالفهما إبراهيم بن طهمان من رواية الحكم بن عبد الله أبي مطيع عنه فرواه عن صفوان بن سليم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبيﷺ. وهو معروف من رواية موسى بن وردان عن أبي هريرة"[٢٩].

و مثال آخر هو الحديث الذي ذكره الحافظ ابن قطلوبغا. سئل عنه الدارقطني فقال:"حديث ابن عباس عن عمر أن النبي ﷺ رأى في يد رجل خاتم ذهب، فقال: ألقه فتختم بحديث. فقال: هذا أشر منه فتختم بفضة فسكت". فأجاب الدارقطني قائلا:"يرويه منصور بن صقير عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن بن عباس عن عمر. وغيره يرويه عن حماد عن عمار مرسلا عن عمر، وهو المحفوظ"[٣٠].

و على أية حال، فلا يرى الشيخ اللكنوي جودة رأي الحاكم و الخليلي في تعريف الشاذ، بل يصفه بأنه:"ليس بجيّد"، لأن ذلك في نظره:"يستلزم أن تكون غرائب الصحيح داخلة في الشاذ"[٣١].–

و لا أرى وجها لهذا التحفظ، لأن غرائب الصحيح لا يضرها أن تكون شاذة في رأي الحافظين، و لا تخرج بذلك عن درجتها، لأن اجتماع الشذوذ و الصحة غير علة

قادحة في نظرهما، و هو في المعنى متماش مع تعريف الجمهور الذي يدافع عنه الشيخ اللكنوي! و قد لاحظ ذلك الحافظ ابن حجر فقال:"لا مشاحة في التسمية"[٣٢].

٣-٢ حد العلة و طرق التعرف عليها:

العلة في اللغة هي المرض الشاغل. و تجمع على علل[٣٣]. و علماء الحديث أمثال البخاري، والترمذي، والحاكم، والدارقطني يصفون الحديث بأنه معل ومعلل، ومعلول، وهو تصرف صحيح عند الكثير من علماء اللغة، و إن كان بعضهم يرون استعمال الكلمة الأخيرة- (معلول)- لحنا مرذولا عند أهل اللسان العربي، و يفضلون استخدام كلمة "معل"، و "عليل"[٣٤].

قال ابن الصلاح في مفهوم العلة عند علماء الحديث:"هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه". أخذ بهذا التعريف الحافظ العراقي و زاد فيه كلمات توضيحية قائلا:"هي عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه، أي قدحت في صحته"[٣٥].

و هذا التعريف قاصر على العلة التي جمعت بين شيئين، و هما: الخفاء، و القدح، وبهذا يصعب تكييف موضعها إلا ببحث معمقة و تتبع طويل. و لكن تصرفات المحدثين تعطي أن للعلة مفهوما آخر واسع النطاق، بيّنه الإمام ابن الصلاح نفسه بقوله:"اعلم أنه قد تطلق العلة على غير ما ذكرنا من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى الضعف، المانعة من العمل به على مقتضى لفظ العلة في الأصل. ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح". وبالتالي:"فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطُّلِع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها"[٣٦].على حد تعبير الإمام ابن الصلاح- فالعلة بهذا المعنى تشمل الخفي و الجلي من القوادح في الصحة، و لا تختص بجانب الخفي القادح. و لكن ما هو المشهور الراجح المستعمل من التعريفين ؟

و الإجابة عن هذا السؤال تقتضي البحث عن الفرق بين العلة بمفهومها الضيق و بين الشذوذ. و قبل تحقيق الجواب، ينبغي أن يفهم أن معرفة هذا النوع الذي بيّنه ابن

الصلاح، قد اتفق النقاد على أنه من أدق فنون علم الحديث. وبكلام الإمام ابن المديني:"التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[٣٧]. يعني أن معرفة علل الحديث هو نصف هذا العلم، الذي يجب التضلع به.

و بؤرة التعرف على العلة و فَهْمها شيئآن، و هما: "التفرد" و "المخالفة". فقد نوّه بهما الحافظ الخطيب البغدادي في قوله:"السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، و ينظر في اختلاف رواته. و يعتبر بمكانهم من الحفظ، ومترلتهم في الإتقان والضبط. و كان الإمام علي بن المديني يقول:"الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين لك خطؤه"[٣٨].

و إنما تدرك العلة بعد جمع الطرق، والفحص عنها، بتشخيص الخلاف بين راوي الحديث و بين غيره، ممن هو أحفظ، و أضبط، أو أكثر عددا، والتفرد بمحل الخلاف، وعدم المتابعة عليه، مع قرائن أخرى كثيرة.

و كان النقاد القدماء يفرحون فرحا باكتشاف علة حديث ما، حتى قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي:"لئن أعرف علة حديث هو عندي أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي"[٣٩].

٤-٢ الفرق بين الشاذ و المعلل:

في سبيل التفريق بين الشذوذ و العلة يذكر بعض العلماء ما يرونه فارقا مؤثرا، و هو أن العلة واضحة في الرواية الموصوفة بالشذوذ، بينما هي خفية في الحديث الموصوف بالمعلل. و هذا هو الفرق المشهور بينهما.

و أومض الحافظ السخاوي إلى فرق آخر بقوله:"و بالجملة فالشذوذ سبب للترك إما صحة أو عملا، بخلاف العلة القادحة كالإرسال فتؤذي لوجودها الصحة الظاهرة، ويمتنع معها الحكم و العمل معا"[٤٠].

الظاهر أن الحافظ السخاوي أخذ هذا التفريق من كلام شيخه الحافظ ابن حجر- رحمهما الله تعالى-، حيث ذكر أن الشاذ قد يطلق عليه عنوان "الصحيح"، و إن كان قاصرا من حيث العمل و بناء الحكم عليه، لأن غاية ما بين الشاذ والصحيح الذي تمت

فيه الشروط هي رجحان رواية على أخرى، و "المرجوحية – حسب قوله– لا تنافي الصحة، و أكثر ما بينهما أن يكون هناك صحيح و أصح منه، فيعمل بالراجح الأصح، و لا يعمل بالمرجوح الصحيح الذي هو الشاذ، و لا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف. و إنما غايته أن يتوقف عن العمل به. و بالتالي يتجلى أن الشاذ على الاعتبار بأن فيه عنصر الصحة إنما يترك العمل به فقط، و يمكن أن يوصف بالصحيح المتروك العمل به، و من هنا كان بعض نقاد الحديث يصفونه بـــ"الصحيح الشاذ".

و على هذا الاعتبار، فإن المعلل لا يوصف ألبتة بالصحة لفقدان عنصر الصحة فيه، فهو متروك العمل به و لا يقال فيه من حيث الحكم عليه بـــ"الصحيح المعلل" – مثلا.

و لكن الإمام الحاكم يرى رأيا آخر، و هو– على حد قوله– أن الشاذ:"يغاير المعلل من حيث أن المعلل وُقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك".

وأوضح الحاكم رأيه في الفرق بين الاثنين بقوله:"هذا النوع منه معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يُوقف على علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد، فوصله واهم. فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة".

و استمر يقول:"إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث يَكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا: "الحفظ"، و"الفهم"، و"المعرفة" لا غير"[٤١]. و من هنا يُنقل عن الإمام ابن حجر أنه يقول:"الشاذ أدق من المعلل بكثير"[٤٢].

و هذا التفريق مبني على تعريف الحاكم للعلة. و لذلك قال الحافظ ابن حجر:"فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلا معلولا، والحديث الذي راويه مجهول، أو مضعف معلولا، و إنما يسمى معلولا إذا آل أمره إلى شئ من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك. و في هذا رد على من زعم أن المعلول بشمل كل مرود"[٤٣].

لم يظهر لي تحرير هذا الكلام، لأن الحافظ ابن حجر أتبع هذا الكلام بكلام آخر يمحو مفعول السابق. قال:"إذا تقرر هذا، فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف– ابن الصلاح– عن الخطيب أن يجمع طرقه، فإن اتفقت روايته، واستووا ظهرت سلامه. و إن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"[٤٤].

فكلامه الأخير شاف كاف، لأن علة الشذوذ إنما تعرف بالاختلاف. و قول القائل أن كل رواية مردودة معلولة كلام صحيحة، لا غميزة فيه!

ولْنَعد إلى كلام الحاكم في التفريق بين المعلل و الشاذ، لنضرب له مثالا فيما ذكره ابن أبي حاتم. قال:"سألت أبا زرعة عن حديث بقية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبيﷺ: أنه لم يكن يرى بالقُزّ و الحرير للنساء بأسا". قال أبو زرعة:"هذا حديث منكر!"– فسأله ابن أبي حاتم:"تعرف له علة ؟ قال: لا"[٤٥].

حكم لهذا الحديث بالنكارة، و لم يشخص علته. و مربط المشكلة في الظاهر هو تفرد بقية به. و هو ممن لا يحمل تفردهم، فأصبح الحديث معلولا من هذه الحيثية.

أما قول الحاكم أن العلة تكون من حيث ليس للجرح مدخل، فلم يتضح لي رأيه جيدا، لأنه إن ثبت أن رواية ما معلولة، فلا بد أن ترجع إلى شئ يظهر تعلق الضعف به؛ إما مخالفة الرواة الثقات، أو فساد المعنى من أجل وهم أو اختلاط أو غير ذلك مما تدور دائرته على أحد الرواة، و الإمام الحاكم ممن أوفى بذكر أجناس العلة في كتاب "معرفة علوم الحديث"، حيث ذكر عشرة أجناس، و أردف قائلا:"بقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة، ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم".

و ذكر الحافظ ابن حجر أيضا ستة من أقسام العلة، و المخالفة بين الرواة في هذه الأقسام ظاهرة ظهورا لحد أن لها نصيب الأسد[٤٦].

قد يكون بعض العلماء غير عارف بعلة حديث، فيحمله على الجودة و الحسن، فيأتي أحد النقاد و يرشده إلى تلك العلة التي خفيت عليه، حيث لم تعد خافية على ذلك الناقد بالذات. فالمنظور فيه هو أن ذلك الناقد الذي أخرج العلة، إنما يرجعها إلى

أحد أفراد العلة، التي نقول إن الشذوذ منها، و لا يذهب إلى إنكار الرواية من غير أن يقف على دليل من الأدلة التي يعلمها أهل المعرفة بهذا الفن. و نضرب مثالا فيما وقع بين الإمامين من أمة هذا العلم، وهما البخاري و مسلم– رحمة الله عليهما–.

حضر رجل الإمام البخاري فقرأ عليه حديثا رواه حجج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "كفارة المجلس واللغو إذا قام العبد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أستغفرك وأتوب إليك"[٤٧].

فقال له الإمام مسلم بن الحجاج: ليس في الدنيا أحسن من هذا الحديث: ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل، لا يعرف بهذا الإسناد حديث في الدنيا !؟ فقال الإمام البخاري عندئذ:"إلا أنه معلول!"– فقال مسلم:"لا إله إلا الله! وارتعد، أخبرني به ؟ فقال البخاري:"استر ما ستر الله. هذا حديث جليل روي عن حجاج بن محمد الخلق عن ابن جريج! فألح عليه مسلم بن الحجاج، وقبّل رأسه، وكاد أن يبكي! فقال البخاري:"اكتب إن كان ولا بد؛ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:"كفارة المجلس–به". فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك"[٤٨].

الصواب في هذا الحديث بهذا الإسناد أنه مرسل، أرسله عبد الله بن عون، و ربما ذكره من قوله، كما يفهم من سياق الحاكم للقصة. والإمام مسلم كان يظن الحديث موصولا، حتى أوقفها الإمام البخاري على حقيقته، أنه اختُلف فيه على موسى بن عقبة، فرواه ابن جريج عنه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا. وخالفه وهيب، فرواه عن موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله– مرسلا.

و وهيب أوثق في موسى بن عقبة من ابن جريج. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أن البخاري نفسه قال:"هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل"[٤٩].

و مثال آخر، و هو حديث أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال:"من قال إذا أصبح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات لم يفجأه بلاء حتى يمسي، وإذا قالها حين يمسي مثله".

فهذا الطريق يرويه عبد الرحمن بن مهدي و القعنبي و غيرهما عن أبي مودود. قال حدثني رجل، عن رجل أنه سمع أبان بن عثمان– به. هكذا برجلين مبهمين.

و خالفهم أبو ضمرة أنس بن عياض فوصله، و سمى المبهم. أخرجه من طريقه ابن حبان في الصحيح (رقم:٨٥٢)، والبزار في البحر الزخار (رقم:٣٥٠). وقال البزار:"هذا الحديث لا نعلمه يرويه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عثمان، وقد رواه غير واحد عن أبي مودود عن رجل عن أبان. وأنس بن عياض وصله وسمى الرجل وقال: هو محمد بن كعب".

فهذا الطريق معلّل، قال الإمام الدارقطني بعد أن ذكر الطريق الصواب:"هذا القول هو المضبوط عن أبي مودود. ومن قال فيه عن محمد بن كعب القرظي فقد وهم قاله أبو ضمرة"[٥٠]. و أيّده الحافظ ابن حجر قائلا:"و هي علة خفية، راجت على البزار وابن حبان"[٥١].

المبحث الثاني

انتقاد اشتراط نفي الشذوذ

من المتعارف عليه أن الحديث الصحيح يشترط فيه نفي "الشذوذ" و"العلة" قبل اعتباره مقبولا. و الحديث الحسن كذلك. و الإمام الترمذي ممن نوّه باسم الشاذ، وطالب بنفيه، لتتم شروط الحديث الموصوف بالحسن في كتابه السنن. قال:"ما عرف من طرق، و لم يكن شاذا"[٥٢]. – و لعل استمرارية هذه الكلمة، و المحافظة على شكلها جاء نتيجة ظهورها في كلام الترمذي السابق النقل. و لكلمة عدم "الشذوذ" أهميتها في تعريف الترمذي، لأن الحديث الحسن عنده ليس هو الحسن بالتعريف المعلوم. فهو يعتبر التكاثر و تعدد الطرق قبل تحقق "الحسن" في كتابه، فواضح أن الشاذ لا يجد مساغا هنا، فاقتضى هذا التنبيه، و إظهاره بجلاء ضمن التعريف. أما الشاذ المذكور في تعريف سائر العلماء للحديث الصحيح و الحسن فليس له علاقة –من قريب أو بعيد– بتعريف الحسن عند الترمذي.

هذا من ناحية، و من ناحية أخرى، أن كلا من "الشاذ" و"العلة"– الشرطين السلبيين له مبحث خاص به في أنواع علوم الحديث. و قد حاولنا في السطور السابقة أن نعطي صورة مصغرة بشكل واضح عنهما. وبالمقارنة بين ذلك الشرط و بين ما يفسَّر به كلٌّ من الشاذ والمعلل في مبحثه الخاص، يظهر لنا ضعف القول بإفراد "نفي الشذوذ" في تعريف الحديث الصحيح. فالأجدر أن يندرج تحت نفي العلة، فتكون الشروط أربعة.

ونشرح هذا الرأي و رجحانه من خلال الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن الشذوذ فرد من أفراد العلة، و لا وجه لإفراده كشرط مستقل. وقد أيد الشيخ عبد الله يوسف الجديع هذا الرأي بقوله:"جرى المتأخرون على جعل نفي الشذوذ شرطاً مستقلاً غير نفي العلة، والتحقيق: أنه صورة من صور العلل المؤثرة، وأئمة النقاد في هذا الفن أعلوا بالشذوذ في معنى التعليل بسائر العلل غير الظاهرة"[٥٣]. غير أنه قد يأتي أحد فيظن أنه لا غضاضة في ذلك، لأن أهمية الشاذ قد بلغت حدا يمكمن أن يفرد بالذكر، و لو على سبيل ضرب المثال فقط!

صحيح أن المثال موضح، و على الرغم من ذلك، فمن المعروف أنه لا ينبغي في صياغة الحد أن يذكر المثال في الحد. وأصحاب صياغة التعريفات يذكرون أن المثال إنما يؤتى به من جملة المحترزات الواجبة انتفاءها في التعريف.

الوجه الثاني: مما يدل على أن الشاذ فرد من أفراد العلة، أنه يوجد تعارض في طرق بعض الروايات، فيرويها بعضهم مرسلا، بينما ينقلها بعض آخر موصولا، أو يأتي بها بعضهم موقوفة، و تروى في سياقة أخرى مرفوعة، وهكذا، فيكون القبول فيها للأكثر رجحانا. و الطرف الآخر الذي تبدى فيه القصور و العلة يعتبر هو الشاذ. و قد أطبق النقاد على هذا الاستعمال. و سنضرب له من الأمثلة ما يكفي.

و عبارة الحافظ ابن الصلاح تؤيد نظرتنا، فقد قال:"كثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل: أن يجيء الحديث بإسناد موصول، و يجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول. ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه"[٥٤].

و هذا هو الظاهر، وعلى الرغم من أن الحافظ ابن حجر تعقب ابن الصلاح، بقوله:"ليس هذا من قبيل المعلول على اصطلاحه- و إن كانت علة في الجملة- إذ المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء، و الإرسال أو الانقطاع ليست علتها بخفية"[٥٥].

فعادت المسألة مسألة الاصطلاح، و لكن الواقع العملي يدل بالوضوح على اندراج الشذوذ في جملة العلل. و حيث أن علم الحديث صناعة، و المعتبر هو الفحوى والمضمون، فلا مشاحة في الاصطلاح !

الوجه الثالث: إذا فهمنا ما سبق، فإن كل أنواع العلة القادحة المانعة ثبوت الرواية- وما أكثرها-، تستحق- بالتساوي- الإدراجَ في جملة ما ينفى من تعريف الحديث الصحيح، ليس الشذوذ وحده. فيقال في شرط الصحيح و الحسن: ألا يكون منكرا، و لا متروكا، و لا موضوعا، ولا مضطربا، و لا، ولا... إذ لا فرق بين الشاذ في ذلك و بين سائر الأنواع المنضوية تحت العلة القادحة. لأن الشاذ يدخل في العلة من حيث أن الروايتين الصحيحتي الظاهر تعارضتا، وإحداهما أرجح من الأخرى، فإن هذا التعارض يشكل شذوذا بالنسبة لأحدهما، على الرغم من أن كلتي الروايتين اجتمعت

فيها شروط الصحة الظاهرة. فكذلك المنكر يمكن إدراجه في التعريف لأنه معارضة، على شكل آخر.

و قد تفطن لهذا الحافظ ابن حجر فقال:"كذا يلزم انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة. و لم يتفطن الشيخ تاج الدين التبريزي لهذا، وزاد في حد الصحيح أن لا يكون شاذا، ولا منكرا"[٥٦].

ويظهر لي أن قوة تفطن الشيخ التبريزي لهذه الكيفية هي التي أدته إلى زيادة نفي النكارة في التعريف. فإذا كان الصواب هو شطب النكارة من جملة التعريف، فبالأحرى أن يشطب نفي الشذوذ، و يكتفى بنفي العلة لشمولها.

و لكن الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد–رحمه الله– ذكر جواب الحافظ ابن حجر هذا، وزاد عليه أجوبة أخرى، و لكنها في نظري ركيكة. قال:"و هنا قد يرد تساؤل: لماذا ذكر شرط نفي الشذوذ في حد الحديث المقبول، و لم يذكر نفي النكارة ؟ وجوابه: لأن المنكر أشد ضعفا من الشاذ، فإذا أُخرج الشاذ من حد المقبول كان إخراج المنكر من باب أولى. أو لأن المنكر و الشاذ سيّان، كما عند بعضهم. أو لأن المنكر خرج بالشرطين السابقين في حد الصحيح: العدالة، والضبط"[٥٧].

و هذا جوابه، و لا نوافقه الرأي، بل نرى أن ما أخرج المنكر، هو نفسه يُخرج الشاذ، و يُبقي العلة وحدها، إذ هي الجامعة والكافية. فالمطلوب من التعريف أن يكون جامعا مانعا. و لا تنطبق هذه الصفة على تعريف الحديث الصحيح و الحسن، إلا إذا اكْتُفي بكلمة نفي العلة وحدها، و أُقصِيت كلمة الشاذ و أمثالها من التعريف.

و أخشى أن يأتي أحد و يدعى وجود فرق واضح بين الشذوذ و العلة، مدعيا أن الشاذ أخص من المعلول، فمن هنا يجب إفراز الشاذ لوَحْده. لأن العلاقة بينهما تكون من جهة عموم و خصوص وجهي. أي أنهما يشتركان في أمر، و ينفرد كل واحد منهما بوجه يخصه لا يجتمع فيه مع الآخر.

و لو طرأت هذه الفكر على خلد أحد، لكان قد أبعد التفكير في أمر واقع قُدامه! فغاية ما يذكره المفرقون– كما سبق النقل عن الحافظ ابن حجر– هو كلمة "خفية" الملحقة بالحديث الموصوف بالمعلل، بينما الشاذ علته واضحة جلية في نظر الكثيرين، أو

على حد تعبير الشيخ الكافيجي"شذوذ ضار"– [٥٨]. و نحن نرى أن خفاء العلة وجلائها أمر نسبي، لا تأثير له في التعريف. لذلك ضربنا من الأمثلة ما أوضحنا به نسبية العلة، حيث أنها خفيت على بعض أكابر النقاد، و مع ذلك رجعت إلى المخالفة بين الرواة، التي مردّها دائما إلى وجود الشاذ و المحفوظ والمنكر من بين الروايات المختلف فيها.

و من ناحية أخرى، يذكر الحافظ ابن حجر جوابا آخر، ينوه فيه بصعوبة معرفة الشاذ على العلل. فنقل عن الحاكم يقول بأن الشاذ لم يوقف فيه على علة، ثم أردف قائلا:"و ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، و لا يقدر على إقامة الدليل القيد لا بد منه"، و استمر يقول:"و إنما يغاير المعللَ من هذه الجهة. قال:"و هذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، و كان في الذروة من الفهم الثاقب و رسوخ القدم في الصناعة"، و قال السيوطي:"و لعسره لم يتفرده أحد بالتصنيف"[٥٩].

و لعل ملاحظة هذه الاضطرابات المتكاثرة، و العجز عن إقامة فرق مؤثر، و اللف والدوران في مكان واحد مما جعل الإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير اليمني أن يصيغ صياغة رائعة لتعريف الحديث الصحيح، و أرى أن له الحق في قوله إنه:"نقل عدل، تام الضبط، متصل السند، غير معلّ"[٦٠]. – فهي أربعة شروط فقط، وأخرج الشاذ، لاندراجه في العلة.

المبحث الثالث

الأمثلة الموضِّحة

و نرى أن نسوق الأمثلة التي توضح قصدنا، و تبرز بالفعل اندراج الشاذ في شرط العلة، و بالتالي عدم جدوى عدّ الشذوذ في جملة الشروط. و أرى أن نأخذ الأمثلة مما يعد شذوذا مستقلا، ونقارنه بما يذكر فيه من العلة. لأن هذه الطريقة تبين ما نقصده بأجلى صورة. وقد ذكر الحفاظ ابن الصلاح و غيره أن حصول التعارض بين المرفوع والموقوف في رواية وحده يعتبر علة، و كذلك حصوله بين الموصول والمرسل، فإليك البيان[٦١]:

المثال الأول: التعارض بين الوقف و الرفع:

١- روى أبو داود في السنن (٥٣٢/١٤٧/١) و الترمذي في السنن (١٣٠/١-٢٠٣/١٣١)، والدارقطني في السنن (٤٥٦/١-٩٥٤/٤٥٧) وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص/٧٨٢/٢٥٠) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: ألا إن العبد نام".- اشتهر هذا الحديث بين الناس هكذا مرفوعا، ولكنه شاذ. و نتيجة تتبع طرقه هي التي أثبتت له هذه العلة.

فالحديث انفرد به حماد بن سلمة، و لم يتابعه عليه أحد من الرواة الثقات عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وسائر الرواة أمثال عبيد الله يروونه عن نافع موقوفا على ابن عمر، خالفوا فيه أيوب. و ليست الآفة آفة أيوب. وإنما نشأت علته عن حماد بن سلمة، لأنه سيئ الحفظ. و روايته عن أيوب فيها شيئ من النكارة. قال الإمام أحمد:"أسند أيوب أحاديث لا يسندها غيره"، و جعله الإمام مسلم ممن يخطئ خطأ كثيرا في رواياته عن أيوب[٦٢].

ذكر هذه العلة أبو داود، ثم روى الحديث نفسه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:"كان لعمر مؤذن، يقال له: مسروح– فذكر نحوه.

وقال أبو داود عقبه مباشرة:"هذا أصح من ذلك". يعني: أنه موقوف على عمر، وأن حماد بن سلمة وهم في رفعه.

وتحدث الإمام علي بن المديني–رحمه الله تعالى– عن ذلك المرفوع، و قال هو:"شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر"[٦٣]. وكذا قال الترمذي:"هو غير محفوظ". وأنكر الإمام أحمد رفعه، وأناط نكارة رفعه على حماد. وقال أبو حاتم الرازي:"حديث حماد خطأ. والصحيح: عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمر مسروحاً"[٦٤]. و قال البيهقي:"هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب".

على أن للمرفوع متابعة، أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل، فقال له النبي ﷺ ما حملك على ذلك قال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر قد طلع، فأذنت فأمره النبي ﷺ أن ينادي في المدينة ثلاثا– إن العبد رقد، ثم أقعد إلى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال قم الآن ثم ركع".

و ضعف البيهقي نفسه هذه الرواية بقوله:"روي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولا، وهو ضعيف لا يصح".

وقال ابن رجب:"وابن أبي محذورة شيخ. وقال محمد بن يحيى الذهلي: هو حديث شاذ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر"[٦٥].

و يؤيد الموقوف رواية سالم الحديث عن ابن عمر موقوفا. ذكرها البيهقي. و نقل كذلك عن الإمام الشافعي يرد على بعض الناس الاستدلال بهذه الروية يقول:"قد سمعنا تلك الرواية، فرأينا أهل الحديث من أهل ناحيتك لا يثبتونها، ويزعمون أنها ضعيفة، ولا يقوم بمثلها حجة على الانفراد"[٦٦].

المثال الثاني: بين الإرسال و الوصل:

٢- حديث:"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"- أخرجه موصولا أبو داود في السنن (٢١٧٨/٢٥٥/٢) وابن ماجة في السنن (٢٠١٨/٦٥٠/١)، والبيهقي في السنن (١٤٦٧١/٣٢٢/٧) من طريق محمد بن خالد الواهبي عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال النبيﷺ- به مرفوعا.

وأخرجه أبوداود من طريق أحمد بن يونس حدثنا معروف عن محارب قال قال رسول الله- هكذا مرسلا، لأن محارب مرسل.

و خالف محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبا داود، فقال ثنا أحمد بن يونس- به، إلا أنه وصله، فقال عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر- فذكره من كلام ابن عمر موقوفا عليه.- أخرجه الحاكم (١٩٦/٢) والبيهقي(٣٢٢/٧)

ومحمد بن عثمان فيه ضعف، و لذلك قال البيهقي:"لا أراه حفظه". و هذا خلاف رأي الحاكم فيه، حيث قال إنه:"صحيح الإسناد".

انفرد محمد بن خالد برفعه من جملة طلاب معروف بن واصل، و خالفه ثلاثة أشخاص، حيث رووه مرسلا، و هُم:

١- يحيى بن بكير أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٢/٧)

٢- أحمد بن يونس أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٢/٧)

٣- وكيع بن الجراح أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨/٧)

قال أبو حاتم العلل (٤٣١/١):"إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل". يعني أن الطريق المرسلة هي الصواب. و قد رواها أبو داود في السنن برقم (٢١٧٧/٢٥٥/٢) و أيد الدارقطني المرسل في كتاب العلل، وقال الخطابي:"المشهور فيه المرسل".

المثال الثالث: المخالفة في المتن و الإسناد

٣- حديث "أنزل القرآن على سبعة أحرف"- حديث مشهور بهذا اللفظ، غير أنه روي بلفظ:"على ثلاثة أحرف". و هي لفظة شاذة. رواها حماد بن سلمة. و هو على الرغم من إمامته، معروف بالوهم و الاضطراب في بعض الأسانيد و الأحاديث. و لا

ريب أن هذا الحديث مما وقع عليه الوهم و الاضطراب في سنده و متنه لعدة أسباب، و إليك بيانها:

السبب الأول الاضطراب في متنه:

ظهر أن حماد بن سلمة يضطرب في متن الحديث، فتارة يذكره بثلاثة أحرف، وتارة أخرى يرويه على الجادة: سبعة أحرف.

أخرجها أحمد في المسند (٢٢/٥) والحاكم في المستدرك (٢٢٣/٢) و الطحاوي في مشكل الآثار (٣١١٩/١٣٥/٨) من طريق عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال:"أنزل القرآن على ثلاثة أحرف".

و قال الحاكم:" قد احتج البخاري برواية الحسن عن سمرة. واحتج مسلم بأحاديث حماد بن سلمة. وهذا الحديث صحيح، وليس له علة".

و تابع عفانَ عليه حجاجُ بن المنهال فيما أخرجه الخطيب في تاريخه (٢٨٥/٣). قال الخطيب:" حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب حدثنا محمد بن نعيم الضبي قال: سمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى يقول: سمعت أبا علي صالح بن محمد يقول: كان شيخ بالبصرة يقال له أبو موسى الزمن في عقله شيء فكان يقول: حدثنا عبد الوهاب أعني ابن عبد المجيد حدثنا أيوب يعني السختياني فدخل يوماً أبو زرعة فسأله عن حديث سمرة عن النبيﷺ:"أنزل القرآن على ثلاثة أحرف".

فقال: حدثنا حجاج فقلت: يعني ابن المنهال فقال أبو زرعة: إيش تعذب المسكين؟ فقلت له ترى الآن عجباً؟ فقال: نعم، حدثنا حجاج فقلت: يعني ابن المنهال؟ فقال: نعم عن حماد فقلت يعني ابن سلمة؟ فقال: نعم عن قتادة فقلت: يعني ابن دعامة؟ فقال: نعم عن الحسن فقلت: يعني ابن يسار؟ فقال: نعم عن سمرة فقلت: يعني ابن جندب؟ فقال: نعم قلت: كان صالح معروفاً بالمجون. وأما أبو موسى فكان صدوقاً ورعاً عاقلاً فاضلاً".

ثم رواه عن حماد بلفظ السبعة: عبد الرحمن بن الجارود، و بهز.

أ- حديث ابن الجارود: أخرجه عنه بلفظ السبعة الطحاوي في مشكل الآثار قال:"حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري وعبد الرحمن بن الجارود البغدادي

قالا: حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺقال- فذكره بلفظ السبعة.

ب- حديث بهز: أخرجه أحمد في المسند قال:"حدثنا بهز حدثنا عفان عن حماد أخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول ﷺ قال نزل القرآن على سبعة أحرف".- فظهر أن حماد يضطرب فيه.

السبب الثاني: الاضطراب في سنده:

و يختلف طلاب حماد في سند هذا الحديث. فأشهر من روى هذا الحديث عن حماد هو عفان، و لكنه هو نفسه يرويه عنه على أنحاء مختلفة. أذكر منها ما وقعت عليه:

أ- روى عنه أحمد بن ملاعب فيما أخرجه الدينوري في المجالسة (١٤٥٩/٣٠٤/٤) قال:"نا أحمد بن ملاعب نا عفان بن مسلم نا حماد نا حميد نا أنس بن مالك عن عبادة أن أبيّا قال قال رسول اللهﷺ:"أنزل القرآن على ثلاثة أحرف".

ب- و أخرج الشاشي أبو سعيد الهيثم في مسنده (١٤٢٧/٣٢١/٣) قال: "حدثنا إسحاق نا عفان نا حماد نا حميد عن أنس عن عبادة أن أُبيّا قال- فذكره بلفظ السبعة.

ت- وأخرج الشاشي في المسند (١٤٢٦/٣٢١/٣) قال- حدثنا محمد بن علي الوراق نا عفان نا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت عن أبي بن كعب- فذكره بلفظ السبعة.

ث- أخرج التمام الرازي في فوائده (رقم: ١٥٨٩) من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد عن حميد عن أنس عن عبادة يعني ابن الصامت قال: قال أبي قال رسول الله ﷺ بلفظ السبعة.

ج- وأخرجه أحمد في المسند (رقم:٢٠١٧٩) قال:"حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال أخبرنا حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت أن أبي بن كعب قال- به مرفوعا بلفظ السبعة.

ح- قال أحمد في المسند حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال أخبرنا حميد عن عبادة أن أبي بن كعب قال به بلفظ على سبعة أحرف".

و لم يذكر فيه أنسا.

و لعفان على روايته بلفظ السبعة متابع، و ذلك فيما أخرجه الطبراني في الكبير (رقم:٥٤٠٨)، و ابن حبان في الصحيح (٣/١٧-١٨/ ٧٤٣- الإحسان) من طريق أبي الوليد قال: نا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال قال عبادة بن الصامت قال أبي بن كعب قال رسول اللهﷺ:"أنزل القرآن على سبعة أحرف".

قال الطبراني:"لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا حماد بن سلمة".

خ- و أخرج الطحاوي في مشكل الآثار (رقم:٢٦٤٣) قال:"حدثنا بكار بن قتيبة قال : حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد قال: أنبأنا علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة – به مرفوعا بلفظ السبعة.

وتابع عفانَ عليه عنه زيدُ بن الحباب. و ذلك فيما أخرجه البزار في البحر الزخار (رقم:٣٠٦٢) قال:"حدثنا أحمد بن منصور قال: نا زيد بن الحباب قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه- به مرفوعا بلفظ السبعة.

فأتى هنا بسند آخر مخالف تماما للمتقدم.

و قد خالف حماد بن سلمة سائر طلاب حميد في هذا الحديث، فإنهم يروونه بلفظ:"سبعة أحرف". رواه كذلك عن حميد كل من:

١- يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس عن أبي عند النسائي و أحمد

٢- و يزيد بن هارون فيما أخرجه عبد حميد في المنتخب من مسنده (ص/٨٥-١٦٤/٨٦) و ابن حبان في الصحيح (رقم:٧٣٨) من طريق يزيد بن هارون عن حميد عن أنس بن مالك عن أبي بن كعب- به مرفوعا بلفظ السبعة.

٣- عبد الله بن بكر السهمي: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (رقم:٢٦٣٨) قال:"حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن بكر

السهمي قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن أبي بن كعب– به مرفوعا بلفظ السبعة.

فهذا يدل على رواية حماد لهذا الحديث معلولة بالاضطراب، و بالأخص انفراده بنزول القرآن على ثلاثة أحرف، بيد أن الحاكم ينفي عنه العلة. وأي علة أقوى من وجود هذه المخالفات؟؟

المثال الرابع: المخالفة في المتن:

٤– عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول اللهﷺ". أخرجه بهذا اللفظ أخرجه أحمد(٤٢/٦)، وأبو داود (٢٢٣٥/٢٧٠/٢)، والترمذي (١١٦٥/٣١٣/٣)، والنسائي(١٠٧/٥)، وابن ماجه(٢٠٧٤/٦٧٠/١)، وابن حبان (٤٢٧١/٩١/١٠)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/٣) من طريق الأسود عن عائشة– به.

و قد خالف الأسود سائر الرواة عن عائشة،كعروة و القاسم بن محمد– أخرجه مسلم في صحيحه، وخالفه كذلك عمرة ومجاهد كلهم: قالوا إنه "عبد". و بالإضافة إلى رواية كونه عبدا عن عائشة، فقد روي مثله عن ابن عباس في البخاري موقوفا، وعن ابن عمر كذلك أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٢/٧).

٥ – و مثال آخر في المخالفة في المتن هو حديث العجن

الشيخ الألباني–رحمه الله تعالى– هو الذي شهّر هذا الحديث، و نوّه بأن العجن سنة من السنن في الصلاة عند النهوض للقيام. واستدل بما أخرجه إسحاق الحربي في كتاب "غريب الحديث". قال:"حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام. فقلت له! فقال: رأيت رسول الله يفعله".

و خلاصة ما يذكره الشيخ الألباني حول هذا السند هو[٦٧]:

١–أن اسم عبيد الله بن عمر خطأ إنما هو عبد الله

٢- و أن الهيثم هو ابن عمران الدمشقي، أورده ابن حبان في "الثقات"، وقال:"يروي عن عطية بن قيس، روى عنه الهيثم بن خارجة". وأورده ابن حاتم في "الجرح والتعديل"، و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا.

٣- عطية بن قيس و الأزرق بن قيس هما ثقتان.

٤- و بذلك حكم على هذا الإسناد المرفوع بالحسن.

و لكن هناك تعقبات على هذا الحكم. و يظهر جليا إذا قورن بين سياق الرواية التي اعتمد عليها الشيخ الألباني و بين الرواية التي أخرجها الطبراني. فإنه قد أخرج هذا الحديث في موضعين، و هما:

الأول: أخرجه في الكبير و الأوسط (رقم:٤٠٠٧) قال:"حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا عبد الله بن عمر بن أبان قال: نا يونس بن بكير قال: نا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت عبد الله بن عمر، وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال:رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة، يعني- يعتمد".

قال الطبراني:"لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير".

الثاني: أخرجه في الأوسط. قال حدثنا جعفر قال نا الحسن بن سهل الحناط قال نا عبد الحميد الحماني قال نا الهيثم بن علية البصري عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام، فقلت: ما هذا ؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله".

قال الطبراني:"لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به الحماني ابن عمر".

دلت سياقة الحديث الأول من معجم الطبراني أن الاسم الذي ينفيه الشيخ الألباني هو نفسه الصواب، فالرجل هو الحافظ مشكِدانه المعروف، وهو من المكثرين عن يونس بن بكير.

و دلت روايتا الطبراني على أن الهيثم ليس هو ابن عمران الدمشقي، بل رجل آخر فحسب الرواية الأولى هو الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة، و حسب الرواية الثانية هو الهيثم بن علية.

و نفهم من الرواية الأولى أن تمام اسم الهيثم أعني: بن علقمة بن قيس، هو الذي تصحف في نسخة كتاب غريب الحديث إلى "عن عطية بن قيس". وهذا واضح في قول الطبراني:"لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير".

و يدل على أن الهيثم ليس هو الذي ذكره الشيخ الألباني، أن ابن عمران دمشقي، والهيثم الذي ذكره الطبراني بصري، و شيخه، و هو علقة بن الأزرق بصري أيضا.

و يظهر هذا أن الهيثم تفرد في هذا الحديث بشيئين: أولاهما لفظة العجن، و ثانيهما رفع الحديث إلى النبيﷺ. فإن هناك رواية ثابتة عن الأزرق تجعل الحديث موقوفا من فعل ابن عمر. و هي ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٣/١) والبيهقي في السنن (١٣٥/٢) من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده و جلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر ؟ قالوا لا و لكن هكذا يكون".

و لم ينفرد الأزرق بوقف الحديث على ابن عمر، بل تابعه على ذلك نافع مولى ابن عمر، و ذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢/١) قال:"حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه".

يظهر من هذا أن رواية الهيثم المرفوعة منكرة، و رواية حماد الموقوفة هي الثابتة المحفوظة. وهذا – في الحقيقة– هو ما يمنعنا من الانصياع لحكم الشيخ الألباني–رحمه الله تعالى– بأن السند المرفوع لحديث العجن "حسن"، أو "صالح"– كما قال[٦٨].

المثال الخامس التعليل الضمني:

هناك روايات يعلّها العلماء بعد المقارنة الدقيقة بتعليلات، يمكن أن يطلق عليها التعليل الضمني. لأن الضعف موجّه إلى معنى الراوية. وحدت بعض الأمثلة مما يمكن أن يضرب المثل به، و هما:

المثال الأول: أخرجه أبوداود (٣٣١٥)قال:"حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن غالب

بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال: أطعم أهلك من سمين حمارك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية– يعني الجلالة".

الظاهر من هذا السند هو السلامة من العلة، و لكنه معلول، أشار إلى وجود الشذوذ فيه الكثير من نقاد الحديث، بمن فيهم أبو داود والبزار والزيلعي. و ذكر أبو داود طريقتين ورد فيهما الحديث بإسناد مخالف للمذكور آنفا. قال:"روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبيﷺ".

هذا هو السند الأول، و استمر يذكر السند الثاني قائلا:"حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر؛ أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والآخر غالب بن الأبجر. قال مسعر أرى غالبا الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث".

فظهر أن شعبة و مسعر روايا الحديث مرسلا. أما شعبة فعن عبد الرحمن بن بشر عن ناس– به. وأما مسعر فعن ابن معقل– به معضلا. فلا يثبت الحديث مع هذه الاختلافات. قال البيهقي:"إسناده مضطرب، فكأنه إن صح، إنما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة"[٦٩]. وقال الحافظ ابن حجر:"إسناده ضعيف، والمتن شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها"[٧٠].

المثال الثاني: أخرج البخاري في الصحيح (١/٢٨٣/١٧٩ – الفتح): أن زيد بن خالد الجهني سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امراته فلم يمن!؟ فقال: عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره؛ قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ". واستمر زيد بن خالد يقول:"فسألت عن ذلك على بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبيّ بن كعب –رضى الله عنهم – فأمروه بذلك".

روى الإمام البخاري هذا الحديث عن هؤلاء الصحابة هكذا، إلا أن النقاد ينقدون الرواية. روى أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد يقول:"إن هذا الحديث معلول". و حكم الإمام علي بنِ المديني على الحديث بأنه "شاذ". لأنه:"قَد روي عَن علي، وعثمان، وأبي بنِ كعب بأسانيد جياد أنهم أفتوا بخلاف ما في هَذا الحديث"[٧١].

و لكن الإمام البخاري لم يكتف بتلك الرواية عن أولئك الصحابة، بل أردف بحديث يحيى بن أبي كثير. قال:"أخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ".

وأخرج البخاري (١/ ٣٩٨/ ٣٩٣- الفتح) قال:"حدثنا مسدد نا يحيى بن أبي كثير عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال:أخبرني أبو أيوب قالَ أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول اللهﷺ: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال:"يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى".

قال أبو عبد الله البخاري:"الغسل أحوط، و ذاك الآخر – أجود و أوكد –وإنما بينا لاختلافهم". وفي نسخة الصغانى– كما في الفتح–:"إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم. والماء أنقى"[٧٢].

أُعلّ هذا الحديث بتفرد يحيى بن أبي كثير، حتى قال ابن عبد البر:"هو منكر؛ لَم يُتابَع عليهِ يحيى بن أبي كثير"[٧٣].

و أجاب الحافظ ابن حجر عن دعوى تفرد يحيى بهذا الحديث، بأنه:"ثابت من جهة اتصال سنده، و حفظ رواته. وقد روى ابن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء. أخرجه ابن أبي شيبة و غيره، فليس هو فردا.

وأما كونهم أفتوا بخلافه، فلا يقدح ذلك في صحته، لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه، فذهبوا إليه، و كم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية".

الخاتمة:

القصد بهذا البحث هو إعادة النظر في شروط الحديث الصحيح، وتقليص عددها من خمسة إلى أربعة، بدمج شرط الشذوذ في شرط العلة. لأنه في الحقيقة جزء من العلة، و لا يمكن حمل الأجزاء والأفراد الممكنة التداخل فيما بينها، فيُتغافل عنها وتعتبر– هكذا بلا مستند كاف– طرفا من التعريف! و لو صح هذا لجاز أن يعد المنكر، والمتروك، و حتى الموضوع جزءا من تعريف الحديث الصحيح و الحسن.

على أن جانبا من هذه المناقشة أقرب ما يكون إلى الجوانب النظرية، لأن الجانب التطبيقي يدل بالوضوح على اندراج الشذوذ في مسمى العلة، غير أن هذا البحث يراد به لفت الأنظار إلى هذه الحقيقة التي طال تناسيها و التغافل عنها. و قد حاولنا فيه قدر الإمكان أن نأتي بالأمثلة الملائمة الواضحة لندعم نظرتنا. و تمشيا مع قول الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن حنبل بن هلال(١٦٤–٢٤١هـ):"إياك أن تكلم في مسألة ليس لك فيه إمام"[٧٤]، فإن هذا البحث يثبت أن تعريف الشيخ ابن الوزير اليمني أجدر بالقبول، لسلامته من القوادح.

و لله در القائل:

ليس الفتى بفتىً لا يُستضاءُ به ولا يكونُ له في الأرضِ آثارُ

سبحانك اللهم و بحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك

الهوامش و المراجع

[1]- الخطيب أبو بكر البغدادي، الجامع للأخلاق الراوي وآداب السامع، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (٢٧٨/١)

[2]- أخرجه ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليمين، دار الفكر، مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد- الدكن، الهند، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، (٣٥/٢)

[3]- ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣، (ص/١٩- مع التقييد)

[4]- السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، (ص/٦٣)، والسخاوي، فتح المغيث: (٢٩/١)

[5] - الزركشي، النكت على كتاب ابن الصلاح، (ص/١٠٢-١٠٣)

[6]- ابن الصلاح، المقدمة: (ص/٩١- مع التقييد)

[7]- ابن الملقن عمر بن علي، المقنع في علوم الحديث، تحقيق عبد الله يوسف الجديع، المملكة العربية السعودية: دار الفوار، ط الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، (ص/١٦٩)، والكافيجي محي الدين محمد، محي الدين محمد (ت:٨٧٩هـ)، المختصر في علم الأثر، تحقيق علي زين، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (ص/١٢٤)، واللكنوي محمد عبد الحي، ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، حلب: مكتب المكبوعات الإسلامية، ط الثالثة، ١٤١٦هـ، (ص/٣٧٥)

[8]- ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي بن عمر، الرياض: دار الراية، ط الرابعة، ١٤١٧هـ،(٢٣٦/١)، والسيوطي، تدريب الراوي، (٢٣٢/١)

[9]- الخطيب، الكفاية (ص/١٧١)، وابن رجب الحنبلي، شرح العلل، حققه وعلق عليه، السيد صبحي جاسم الحميد، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٦م، (ص/٢٦٤)

[10]- السخاوي، فتح المغيث: (٢٣١/١)

[11] - الشافعي، الأم، بيروت: دار الفكر، ط الثانية،١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، (٣٨١/٧)

[12] - ابن رجب، شرح العلل (ص/٢٦٤و٢٨٧)، و ابن حجر، النكت: (٦٧١/٢)، والسخاوي، الغاية شرح منظومة الهداية في علم الرواية: (ص/١٠٧)

[13]- الخليلي الخليل بن عبد الله (ت:٤٤٦هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر، بيروت: دار الفكر،١٤١٤هـ-١٩٩٣، (ص/١٣)

[14]- الخليلي، الإرشاد: (ص/١٣)

[15]- الخليلي، الإرشاد: (ص/٤٩)

[16]- الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص/١١٩)

[17] - الحاكم، المستدرك: (٢١/١)

[18]- أخرجه الحاكم في المستدرك (رقم:٤٣٤٧)

[19]- الحاكم، المدخل إلى الصحيحين، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (ص/١١٨)

[٢٠]– ابن عبد البر، التمهيد (٣٧٨/٢٣)

[٢١]– ابن حجر، فتح الباري (١١٥/١٢– ١١٦). و هو بحث مهم راجعه.

[٢٢]– ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تحقيق أبي عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي، بيروت: مكتبة التراث الإسلامي، (ص/٢٩–٣٠)، والأجهوري عطية، حواش الأجهوري على شرح الزرقاني على منظومة البيقونية، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، ١٣٦٨هـ–١٩٤٩م، (ص/٨١)

[٢٣]– السخاوي، الغاية (ص/١٠٨)

[٢٤]– ابن قطلوبغا، القول المبتكر شرح نخبة الفكر: (ص/١٠١–١٠٣) نقلا عن العوني الشريف حاتم بن عارف، المنهج المقترح لفهم المصطلح، السعودية، دار الهجرة، ط الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، (ص/٢٣٥–٢٣٦)

[٢٥]– ابن حجر، النكت: (٧١٢/٢)

[٢٦]– ابن رجب، شرح العلل: (ص/٢٦٤)

[٢٧]– ابن حنبل، العلل و معرفة الرجال، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، الرياض: دار الخاني، ط الثانية، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، (١٩٣٨/١٨٣/٢)

[٢٨]– ابن حنبل، العلل و معرفة الرجال: (٥٦٩٠/٣٨٥/٣)

[٢٩]– الدارقطني أبو الحسن على بن عمر ابن أحمد بن مهدي (ت:٣٨٥هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج الدكتورمحفوظ الرحمن زين الله السلفي، (١٥٩٥/٣٢٤/٨)

[٣٠]– الدارقطني، العلل: (١٢٩/٨٧/٢)

[٣١] – اللكنوي، ظفر الأماني: (ص/٢٢٧)

[٣٢] – ابن حجر، النكت: (671/٢)

[٣٣]– ابن المنظور، لسان العرب، مادة علل

[٣٤]– الفيروزابادي، القاموس المحيط: (٢١/٤)، والفيومي، المصباح المنير (ص/٤٢٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس:(١٢/٤–١٥)، والزبيدي، تاج العروس (٣٢/٨).

[٣٥] – العراقي، فتح المغيث: (ص/١٠٢)، و الصنعاني، توضيح الأفكار (١٣/١–١٥)

[٣٦] – ابن الصلاح، المقدمة: (ص/١٠٣– التقييد)

[٣٧] – الرامهرمزي الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي و الواعي، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، بيروت: دار الفكر، ط الثالثة، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، (ص/٣٢٠/٢٢٢)

[٣٨] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي: (١٦٤١/٢١٢/٢)

[٣٩] – ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، علل الحديث، تحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، القاهرة: مكتبة الفاروق الحديثة، ط الأولى، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م، (١٢٣/١–١٢٤)

[٤٠] – السخاوي، فتح المغيث: (٣٢/١)

[٤١]– الحاكم، معرفة علوم الحديث: (ص/١١٣)

[٤٢] – السخاوي، فتح المغيث: (٢٤٦/١)، السيوطي، تدريب الراوي: (٢٣٣/١)

[٤٣] – ابن حجر، النكت: (٧١٠/٢)

[٤٤] – ابن حجر، النكت: (٧١٠/٢–٧١١)

[٤٥]– ابن أبي حاتم، العلل (١٤٦٢/٣٧٣/٢)

[٤٦] – ابن حجر، النكت: (٧٤٧/٢–٧٤٨)

[٤٧]–أخرجه بهذا الإسناد ابن حبان كما في مورد الظمآن (ص/٥٨٨) قال:" أخبرنا المفضل بن محمد الجندي بمكة حدثنا علي بن زياد الحجي حدثنا أبو قرة عن ابن جريج– به.

[٤٨]– الخليلي، الإرشاد: (ص/٣٧٩–٣٨٠). صححه الحافظ ابن حجر في النكت: (٢/٧١٥) قال:"الحكاية صحيحة".

[٤٩]– أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث

[٥٠]– الدارقطني، العلل: (٣/٨). و للحديث طريق ثابت صحيح، ذكره الدارقطني قائلا:" وروى هذا الحديث أبو الزناد عن أبان بن عثمان عن أبيه حدث به عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه. وهذا متصل، وهو أحسنها إسنادا".

[٥١]– ابن حجر، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، اعتناء محمد علي سمك، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، (٢/٢٥٤)

[٥٢] – الترمذي، العلل مع شرح ابن رجب، (ص/٢٥٧)

[٥٣] – الجديع، تحرير علوم الحديث: (ص/١١٦)

[٥٤] – ابن الصلاح، المقدمة (ص/١٠٣– التقييد)

[٥٥] – ابن حجر، النكت: (٢/٧٤٥)

[٥٦]– ابن حجر، النكت: (١/٢٣٧)

[٥٧]– بكر أبو زيد، التأصيل لأصول التخريج و قواعد الجرح و التعديل، السعودية: دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٣هـ– (١/١٩٥–١٩٦)

[٥٨] – الكافيجي، ، المختصر في علم الأثر: (ص/١١٣)

[٥٩]– السيوطي، تدريب الراوي (١/٢٣٣)

[٦٠]– ابن الوزير اليمني، تنقيح الأنظار، تحقيق محمد محي الدين، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، (١/٢١– مع توضيح الأفكار للصنعاني)

[٦١]– العراقي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق محمود ربيع، بيروت: دار الفكر، ط الأولى،١٤١٦هـ–١٩٩٥م، (ص/١٠٢)، ابن حجر، النكت: (٢/٦٥٣–٦٥٤)

[٦٢] – مسلم بن الحجاج، كتاب التمييز، تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، (ص/٢١٨)

[٦٣] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٣)

[٦٤] – ابن أبي حاتم، العلل: (١/١١٤)

[٦٥]– ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد الملك وآخرين، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م، (٥/٣٢٤–٣٢٦)

[٦٦]– البيهقي، معرفة السنن و الآثار (٢/٢٣٢)

[٦٧]– ينبغي أن يراجع: بكر أبو زيد، جزء كيفية النهوض في الصلاة و ضعف حديث العجن،– ضمن الأجزاء الحديثية، الرياض: دار العاصمة،ط الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، (ص/١٤٣–٢٢٩)، وسرور عبد الفتاح محمود، النصيحة في تهذيب السلسلة الصحيحة: تعقبات و فوائد و نكت علمية على سلسلة العلامة الألباني، القاهرة: مكتبة السنة، ط الأولى، ١٤٣٣هـ–٢٠٠٣م، (١/١٣١–١٣٣)

[٦٨]– الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٨٩/٩٦٧)، و في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٣٨٠/٢٦٧٤)، وفي تمام المنة (ص/١٩٦)

[٦٩]– البيهقي، معرفة السنن و الآثار

[٧٠]– ابن حجر، فتح الباري (٩/٦٥٦).

[٧١]– ابن حجر، فتح الباري (١/٣٩٨)

[٧٢] – و المزيد في شرح هذا التصرف موجود في أكتوبة أخرى بعنوان: "تأملات في صحيح البخاري"

[٧٣]– ابن عبد البر، التمهيد: (٢٣/١٠٦)، و قارنه مع الحافظ ابن رجب، فتح الباري (١/٣٧٥)

٧٤- ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد، تصحيح محمد أمين الخانجي الكتبي، مصر: مكتبة الخانجي، ط الأولى، ١٣٤٩هـ، (ص/١٧٨)